١٣٠

لاحيث يجهل الوكيل العفوا   بغرمه ولا رجوع الاقوي
كان حز الشخص مجروحًا وحد   فيه حيوة استقرت القود
وبدلا عن قود ان نفقا   جان كان عفي به لا مطلقا
وبعد ما الوسبب القبض ما تحري   كرميه الجاني والقطع سري
والعفو عن نفس وعفو الطرف   لا سقط الاخر لا اذا عفي
ثم سري وما سري هنا ودي   ان كان من واجب قطع ازيدا
ولا اذا القطع سري ثم عفا   وليه عن نفسه لا الطرفا
اقتص من قاطعه وانفقا   سراية حز الولي العنقا
وان عفا فبدل نصفا   وفي اليدين ليس شيء ان عفا
علي امر ملتزم الاحكام   ان كان لم يفضله بالاسلام
ولا بحرية او اصليته   لذا اصابه وسيد سه
قلت ولو رمي امر منا الي   ذي ذمة اسلم قبل وصلا
او رشق الحر رقيقا فعتق   من قبل ان يصيبه بما رشق
فلا قصاص استثني من لدا   اصابة وحيث حد وهذا
يقبل مجهولا في الاسلام وفي   اصل ورق فالقصاص منتفي
والرافعي عن كتاب البحر   حكاه اما شيخنا فيجري
هذا علي القولين فيما لو قتل   المسلم الحر لقيطا والعمل

ان لا

ان لا قصاص فعلي ما قلنا   عن شيخنا ما هنا يستثني
ومن جني او فرعه ان ملكا   قسطا من القصاص عنه تركا
وفي سوي النفس بنسبة البدل   عنه الي النفس بلا خلف المحل
ولا حكومة ولو بالكثرة   عمن جني كمكره ومكره
وضرب كل واحد سوطا اذا   تواطوا وقطع ذا كفا اذا
ساعده وشارك المداويا   بعلمه لا سبعا وخاطيا
او منه جرحا لا قصاص فيه   كقتل حر البعض للشبيه
وواجب في طرف وفي التي   توضح لكن باشتراك الجملة
في الحز دفعة وفي التحامل   لوارثه مثل مال حاصل
ولقريب مسلم ان يرتدد   ثم يمت والمال في ان وجد
والقادرون للرجام افترعوا   وهو بمنع غيره يمتنع
ومن يبادر قبل عفو قبضا   له وما عن حقه زاد قضي
وحق غير في تراث الجاني   في الحرم امض وبالبماني
او مثل فعله كقطع ساعد   بكفه بساعد بلا يد
وقطع اذني مفصل المشلا   باللوط والسحر وايجار الطلا
ولا بمسموم ومثله حرف   كمنكب ونخذان لم يخف
وسعة الانضاح ولكل   ناصية الجاني باجناب تلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)